

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتملك والموقعة في شرم الشيخ

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية

بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع تطوير معمل تكرير أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتملك والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية ، بشأن إيجار معدات لاستخدامها

في مشروع تطوير معمل تكرير أسيوط، وذلك بمبلغ لا يتجاوز ١٩٨ مليون دولار أمريكي،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

رقم المشروع 2EGT-0111

اتفاقية إيجار منته بالتمليك

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن إيجار معدات لاستخدامها في مشروع

تطوير معمل تكرير أسيوط

بجمهورية مصر العربية

اتفاقية إيجار منته بالتمليك

أبرمت هذه الاتفاقية فى ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٣٦هـ، الموافق ١٤/٣/٢٠١٥م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة") والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ"البنك").

ويشار إلى كلٍ من الحكومة والبنك فيما يلى منفرداً بـ"الطرف" ويشار إليهما مجتمعين بـ"الطرفين".

بما أن :

(أ) البنك قد وافق على شراء المعدات الموصوفة بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية

(ويشار إليها فيما يلى بـ"المعدات") بمبلغ لا يتجاوز ١٩٨٠٠٠٠٠٠٠

(مائة وثمانية وتسعين مليون) دولار أمريكى وأن يتم الشراء من خلال الهيئة المصرية

العامة للبتروىل كوكيل مفوض من البنك بشراء المعدات وتسلمها نيابةً عن البنك

(ويشار إليها فيما يلى بـ"الوكيل") لإيجارها للحكومة ؛

(ب) الحكومة وافقت على أن تستأجر المعدات من البنك وفقاً للشروط والأحكام الواردة

فى هذه الاتفاقية وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه بالملحق رقم (٢)

لهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ؛

فقد تم الاتفاق بين الحكومة والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

١-١ فى هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النص معنىً آخر، تكون للعبارات التالية

كلما وردت فى هذه الاتفاقية - المعانى الموضحة أمام كل منها :

المشروع : مشروع تطوير معمل تكرير أسيوط .

موقع المشروع : هو موقع شركة بتروىل أسيوط بمحافظة أسيوط .

فترة الإيجار : الفترة التى تبدأ من التاريخ المشار إليه فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية وتنتهى بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بموجب نصوص هذه الاتفاقية .

ثمن الشراء : التكلفة الإجمالية للحصول على المعدات وتشمل قيمة العقد/ العقود وتكاليف نقل المعدات والتأمين عليها وتكاليف أى خدمات أخرى يدفعها البنك بموجب هذه الاتفاقية .

اتفاقية الوكالة : الاتفاقية المبرمة بين البنك والهيئة المصرية العامة للبتروول (الوكيل) .

الجهة المنفذة : شركة أسيوط لتكرير البتروول التابعة للهيئة المصرية العامة للبتروول .

فترة اختبار المعدات : الفترة التى تبدأ من الاستلام المؤقت للمعدات من الوكيل نيابة عن البنك وتنتهى بالاستلام النهائى للمعدات من الوكيل نيابة عن البنك .

فترة الإعداد : المدة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بعد ثلاث (٣) سنوات من ذلك التاريخ أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك كتابةً .

الدولار الأمريكى : العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة الثانية)

الإيجار

مع مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية، توافق الحكومة على أن تستأجر من البنك المعدات الموصوفة بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية وذلك لمدة (١٥) خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة اختبار المعدات أو من تاريخ انتهاء فترة الإعداد أيهما كان لاحقاً، وتقوم الحكومة بإعادة تأجير المعدات للجهة المنفذة، بموجب اتفاق فرعى بذات الشروط والأحكام المقررة بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

أقساط الإيجار

٣-١ تلتزم الحكومة بأن تدفع للبنك أقساط الإيجار حسبما يحدده البنك وفقاً للبندين (٣-٢) و(٣-٣) من هذه المادة .

٣-٢ يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجدول السداد للمصادقة عليه، ويتكون القسط من حصة من ثمن شراء المعدات مضافاً إليه هامش ربح متغير مكون من المعادل لسعر الفائدة المعمول لعملة الدولار (الليبور) لستة (٦) أشهر حسبما يعلن على شاشة الرويترز (Reuters Screen) في التواريخ المعنية، ونسبة مضافة (Spread) مقدارها ١١٥ نقطة أساس تحتسب سنوياً مع حد أدنى بنسبة واحد في المائة (١٪) وسقف أعلى بنسبة اثني عشر في المائة (١٢٪) .

٣-٣ ينبغي أن يتم دفع أقساط الإيجار في ثلاثين (٣٠) قسطاً نصف سنوي ومتتالياً ، ويستحق القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد، ويصبح كل قسط تالٍ مستحقاً بعد ستة (٦) أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة، وتبلغ قيمة القسط الأول عن فترة الإيجار الأولى مبلغاً وقدره ٩٤٥٥٧١٤ (تسعة ملايين وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وسبعمائة وأربعة عشر) دولاراً أمريكياً، وهي قيمة تقديرية سيعاد احتسابها بصفة نهائية بعد انتهاء فترة الإعداد وفقاً لطريقة الاحتساب الموضحة بهذه المادة .

(المادة الرابعة)

ملكية المعدات

تظل المعدات مملوكة للبنك وحده في جميع الأوقات حتى تنتقل ملكيتها للحكومة وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية والملحق رقم (٣) ، وعلى الحكومة ألا تقوم أو تسمح بالقيام بأي شيء من شأنه المساس بحقوق البنك في المعدات أو تعريضها للخطر .

(المادة الخامسة)

موقع المعدات والحفاظ عليها

تقوم الحكومة خلال فترة الإيجار باتخاذ ما يلزم للحفاظ على المعدات من خلال الجهة المنفذة أثناء فترة الإيجار ويتم تركيبها فى جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز نقلها أو نقل أى جزء منها من ذلك الموقع أو بيعها أو ترتيب أى حقوق أخرى عليها دون موافقة البنك، وتتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة من خلال الجهة المنفذة لتحمل الضرر الذى قد ينشأ فى هذه الحالة .

(المادة السادسة)

زيارة موقع المشروع

توافق الحكومة على تمكين موظفى البنك من زيارة موقع المشروع الذى توجد به المعدات لتفقدتها .

(المادة السابعة)

الضرائب والرسوم

لا يتحمل البنك أية رسوم أو ضرائب نتيجة لإيجار المعدات للحكومة .

(المادة الثامنة)

دفع المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية

٨-١ مع مراعاة الفقرة (٤) من هذه المادة، يجب أن يتم دفع كل مبلغ تؤديه الحكومة إلى البنك بموجب هذه الاتفاقية بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق إلى حساب البنك أو بأية طريقة أخرى يخطر بها البنك الحكومة كتابةً من وقت لآخر .

٢-٨ سيعتبر أى مبلغ واجب أدائه بموجب هذه الاتفاقية - بما فيها أقساط الإيجار -
قد تم دفعه للبنك عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب
البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

1 - Account No. GB36SINT 60928000159111,
 Gulf International Bank (UK) Ltd,
 One Kinghtsbridge, London SWIX7XS, Untied Kingdom,
 SWIFT CODE: SINTGB2L
 Correspondent Bank:
 HSBC Bank USA, 140 Broadway, New York NY 10005-USA,
 SWIFT CODE: MRMDUS33,
 Account No. of GIB with HSBC 000111053

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترليني :

2 - Account No. GB13SINT 60928000159137
 Gulf International Bank (UK) Ltd,
 One Kinghtsbridge, London SWIX7XS, Untied Kingdom,
 SWIFT CODE: SINTGB2L
 3 - Account No. of GB 45GULF40530712243201
 Gulf Internatioanl Bank B.S.C
 London Branch, London, U.K.
 SWIFT CODE: GULF GB2L
 Telex: 8812889 GIBANK

(ج) إذا كان السداد باليورو :

Account No. 09696500151
 Union des Banques Arabes et Françaises (UBAF)
 190 Avenue Charles de Gaulle Neuilly Sur Seine, 92523 Paris, France
 Telex No. 610334 UBAF, SWIFT CODE: UBAAFRPP
 Correspondent Bank: Crédit Lyonnais, Paris,
 Swift Code: CRL YFRPP

٣-٨ إذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع فى غير يوم عمل، يتم دفعها فى أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم .

٤-٨ يكون الدولار الأمريكى - أو أى عملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق - العملة التى يسدد بها كل مبلغ يكون مستحقاً من الحكومة فى أى وقت بموجب هذه الاتفاقية .

٥-٨ يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ .

٦-٨ حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك .

٧-٨ إذا لم تدفع الحكومة أى قسط مستحق للبنك بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، تكون الحكومة ملزمة بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق، ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالى :

١-٧-٨ المبلغ الذى يحدده البنك وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{أ \times ب \times ج}{٣٦٠}$$

حيث :

"أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة؛ و

"ب" تعنى هامشاً مقدراً بنسبة (١٪) سنوياً ، و

"ج" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائى) .

٢-٧-٨ كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التى يتكبدها البنك على إثر تأخر الحكومة فى دفع أى قسط مستحق للبنك .

٨-٨ يقوم البنك بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه فى البند (٢-٧-٨)،

بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسلمه بمقتضى هذه المادة فى حساب الوقف التابع للبنك .

(المادة التاسعة)

الخسارة الشاملة

تتخذ الحكومة التدابير اللازمة من خلال الجهة المنفذة فى حالة حدوث أى حالة من حالات الخسارة الشاملة. ولأغراض هذه المادة، تعنى، الخسارة الشاملة حدوث أى تلف أو تخريب للمعدات، لأى سبب من الأسباب، بحيث لا يمكن استبدالها أو إصلاحها مما يؤدي إلى عدم إمكانية الانتفاع بها أو استعمالها فى الغرض المقصود منها .

(المادة العاشرة)

نقل ملكية المعدات للحكومة

إذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة ولم يكن هنالك إخلال بأى من التزامات الحكومة بموجب هذه الاتفاقية، يقوم البنك فى أسرع وقت ممكن بعد أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بدون مقابل، ولا يتحمل البنك رسوم نقل الملكية (إن وجدت) .

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١ مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية ، إذا حدث أى من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التى يحق للبنك اتخاذها فى هذا الشأن :

(أ) إذا لم تسدد الحكومة أى قسط من أقساط الإيجار للبنك واستمر عدم السداد لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم تف الحكومة بأى من التزاماتها الواردة فى هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر عدم الوفاء لمدة ٦٠ (ستين) يوماً من إخطار البنك للحكومة بذلك .

(المادة الثانية عشرة)

عدم استعمال الحق أو عدم التمسك به

إن عدم قيام أى من الطرفين باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزء مقرر له أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزء .

(المادة الثالثة عشرة)

التقارير

تقدم الحكومة من خلال الجهة المنفذة التقارير الآتية للبنك :

- (أ) تقارير نصف سنوية عن المعدات وحالتها خلال فترة الإيجار .
 (ب) أى تقارير أو معلومات أخرى يطلبها البنك بصورة معقولة من وقت لآخر .

(المادة الرابعة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٤-١ تصبح هذه الاتفاقية نافذة إذا قدمت الحكومة للبنك رأياً قانونياً من جهة قضائية مستقلة، يفيد بأن كافة الالتزامات الواردة فيها قانونية وصحيحة وملزمة لقبول هذه الاتفاقية كمستند إثبات فى جمهورية مصر العربية دون الحاجة لأية إجراءات رسمية أخرى قد يتم اتخاذها وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

١٤-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ إبرامها، تنتهى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات الطرفين إلا إذا حدد البنك، بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية، موعداً آخر لأغراض هذه المادة وأخطر الحكومة به .

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

١٥-١ القانون واجب التطبيق : خضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي) .

١٥-٢ تسوية الخلافات :

١٥-٢-١ كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر ، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي بعد ٦٠ (ستين) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يعرض على هيئة محكمين كي تصدر في شأنه قراراً نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (دبي)، وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أي إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أي إدعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية .

١٥-٢-٢ إذا لم يعمل بقرار المحكمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأي من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أي محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أي وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر .

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات

١٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على اتفاقية الإيجار أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة، ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في البند (١٦-٢) أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

١٦-٢ تنفيذًا للبند (١٦-١) أعلاه حدد الطرفان عنوانيهما كالاتي :

الحكومة :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة، جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك :

البنك الإسلامى للتنمية

٨١١١ شارع الملك خالد

حى النزلة اليمانية # الوحدة ١

جدة ٢٤٤٤ - ٢٢٣٣٢ ،

المملكة العربية السعودية

فاكس : ١٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

هاتف : ١٢٦٣٦١٤٠٠١ (٩٦٦)

البريد الإلكتروني archives@isdb.org

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها
بواسطة الممثل المفوض قانوناً من كل طرف .

عن البنك الإسلامى للتنمية

(التوقيع)

الدكتور / أحمد محمد على

الرئيس

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

السيدة الدكتورة/ نجلاء الأهوانى

وزيرة التعاون الدولى

الملحق رقم (١)**قائمة المعدات**

تشمل المعدات موضوع هذه الاتفاقية ما يلي :

- . (أ) توريد وتركيب وحدة فاصل النافثا (Naphtha Splitter).
 - . (ب) توريد وتركيب وحدة معالجة النافثا (Naphtha Hydrotreater).
 - . (ج) توريد وتركيب وحدة إصلاح النافثا بالعامل المساعد (CCR).
 - . (د) توريد وتركيب وحدة الأزمرة (Isomerization Unit).
- وتشمل التشغيل والتجارب والاختبارات .

الملحق رقم (٢)**وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على الوقود في منطقة جنوب الوادي بجمهورية مصر العربية عن طريق تطوير معمل تكرير البترول بأسسوط وذلك من خلال إنشاء مجمع لإنتاج البنزين عالي الأوكتان .

ويشمل المشروع توريد وتركيب المعدات والأعمال التالية :

- ١ - الرخصة .
- ٢ - وحدة فاصل النافثا (Naphtha Splitter) .
- ٣ - وحدة معالجة النافثا (Naphtha Hydrotreater) .
- ٤ - وحدة إصلاح النافثا بالعامل المساعد (CCR) .
- ٥ - وحدة الأزمرة (Isomerization Unit) .
- ٦ - الملحقات بالإضافة إلى الأعمال المدنية المتعلقة بالمشروع .
- ٧ - تشغيل المعدات والتجارب والاختبارات .
- ٨ - الخدمات الاستشارية .

الملحق رقم (٣)

عقد نقل ملكية معلق على سداد كامل أقساط الإيجار

أبرم هذا العقد في / / ١٤٣٦هـ الموافق / / ٢٠١٥م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بـ"الحكومة") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ"البنك") ،

بما أن :

(أ) الحكومة والبنك قد أبرما اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك بتاريخ / / ٢٠١٥م (ويشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") .

(ب) الحكومة مطالبة بسداد كامل أقساط الإيجار المنصوص عليها بالاتفاقية قبل أن تمتلك المعدات المبينة بالاتفاقية (المعدات) .

(ج) سداد كامل الأقساط يخول الحكومة حق تملك المعدات بموجب هذا العقد .
فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يلي :

البند الأول

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني

نقل البنك ملكية المعدات للحكومة، وقبلت الحكومة نقل الملكية .

البند الثالث

تلتزم الحكومة بقبول المعدات المبينة بالاتفاقية على حالتها عند نقل ملكيتها لها دون أي مقابل، كما توافق الحكومة على إعفاء البنك من أي مسؤولية قد تنشأ عن حالة المعدات المبينة بالاتفاقية سواء كان هذا الالتزام مفروضاً بموجب أي قانون أو جرى به العرف .

البند الرابع

يلتزم البنك بتسهيل انتقال ملكية المعدات إلى الحكومة، على أن تتحمل الحكومة أية تكاليف تترتب عن انتقال الملكية، "إن وجدت".
وإقراراً بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذا العقد في التاريخ الموضح في افتتاحيته .

عن البنك الإسلامي للتنمية

(التوقيع)

الدكتور / أحمد محمد علي

الرئيس

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

السيدة الدكتورة/ نجلاء الاهواني

وزيرة التعاون الدولي